

حكم الدم القليل الذي ينزل في وقت العادة الشهرية - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

قريب اذا جاء في وقت الدورة فيه حيض هذا الصحيح لا حد لاقله ولا حد لامنه اذا جاء ادم قليل في وقت الحيض ثم اطاعتكم بل بعض اهل العلم انها اقل في يوم وليلة لكن ليس عليه دليل والصواب ان لا حد لي اقله ولا حد لامنه لكن اذا رأيتم 00:00:00 في العادة تفتسل بعدها تطهر منه وتصلي وتصوم. اما كان كفره او كدرة في غير محل العادة هذا لا يعتبر مثل البول اذا كانت اما اذاعة الدم في وقت العادة هذا يعتبر ايضا 00:00:30 00:00:50 اذا زالت السفرة تختفي بعد ذلك. تبقى في العين لان الصغرى تعتبر عادة